

Distr.: General
16 August 2019
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتُشرفها الإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ التي طلب فيها الرئيس من حكومة لكسمبرغ تقديم معلومات مستجدة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتشرف البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيّه تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للكسمبرغ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

سياسة لكسمبرغ فيما يتعلق بأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - رحبت لكسمبرغ باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا نزال ملتزمين باحترام وتنفيذ كافة أحكام القرار.

٢ - ولا يزال خطر حصول إرهابيين على أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها أو على مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية يُهدد السلام والأمن الدوليين. واتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسيلة فعالة في سياق القانون الدولي تستهدف بالأخص الجهات غير التابعة لدول.

٣ - وقد وقّعت لكسمبرغ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وصدّقت عليها. وأدّجت أحكام هذه المعاهدات في قوانين لكسمبرغ.

٤ - وقامت لكسمبرغ كذلك بتوقيع بروتوكول إضافي ملحق باتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتصديق عليه. وتم التصديق على هذا البروتوكول بموجب القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، ودخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بالتزامن مع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٥ - وإضافة إلى ذلك، لكسمبرغ عضو في نظم الرقابة على الصادرات التالية: مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، وترتيب فاسنار. وقد أُدرجت قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة التي وضعتها هذه النظم في اللائحة رقم 428/2009 (CE) الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج) وفي الموقف المشترك للمجلس 2008/944/PESC (مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية) اللذين يُحدثان بانتظام ويسريان على لكسمبرغ.

٦ - وانضمت لكسمبرغ إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية التي تشكل صكا سياسيا مهما في مكافحة انتشار القذائف التسيارية القادرة على نقل أسلحة الدمار الشامل، والتي برهنت على فعاليتها كتدبير يبني الثقة.

٧ - وأتاح إنشاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تلبية الحاجة الملحة لمكافحة النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعدات. وتؤيد لكسمبرغ بيان مبادئ التصدي المتصلة بالمبادرة المتفق عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في باريس، وتعمل بنشاط على إنجاح هذه المبادرة.

٨ - وأتاح إنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي تلبية الحاجة الملحة إلى مكافحة تسريب المواد الإشعاعية أو النووية لاستخدامها لأغراض إرهابية. وتؤيد لكسمبرغ بيان مبادئ المبادرة المتفق عليه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في الرباط، وتعمل بنشاط على إنجاح هذه المبادرة.

٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي خلال مؤتمر قمة تسالونيكينا بياناً بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبح هذا الالتزام رسمياً إثر اعتماد

استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعترف الاستراتيجية بأن نزع الأسلحة وعدم انتشارها وسياسات مراقبة صادرات الأسلحة وما يتصل بها من مواد هي تدابير تساهم بقدر كبير في مكافحة الإرهاب بتقليصها خطر اقتناء جهات غير تابعة لدول أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد ومعدات. ولكسمبرغ، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تؤيد هذا الصك تأييدا تاما وتعمل بنشاط على تنفيذه.

١٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي ورقة توجيهية بشأن رصد وتعزيز التنفيذ المتسق لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق إنشاء مركز لرصد أسلحة الدمار الشامل. ومنذ دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبح اتساق إجراءات الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مضموناً بفضل الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. وفي عام ٢٠١٠، أنشئ اتحاد لمراكز الفكر العاملة في مجال عدم الانتشار من أجل تعزيز تقديم التوجيهات الأكاديمية والمشورة إلى تلك الدائرة.

١١ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مبادئ توجيهية جديدة لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بهدف تسليط الضوء على مسألة عدم الانتشار داخل الاتحاد الأوروبي عبر جعل هذه المسألة الأمنية الأساسية أولوية شاملة في سياسات الدول الأعضاء في هذا المجال، والتعرف على أفضل الممارسات المتبعة وتعميمها على الدول الأعضاء.

١٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، انضمت لكسمبرغ إلى فريق الاتصال المعني بالأمن النووي. ويندرج هذا الفريق في سياق مؤتمرات الأمن النووي بتناوله التحديات المستجدة في ميدان الأمن النووي. وتُدرج لكسمبرغ أهمية تنفيذ التزامات هذا الفريق وتؤيد العمل على نحو متواصل ودائم لإنشاء هيكل علمي متعلق بالأمن النووي.

١٣ - ولكسمبرغ طرف منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية. وتهدف هذه الشراكة إلى استكمال الآليات الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية بالعمل على مكافحة إفلات المسؤولين عن شنّ هجمات كيميائية في جميع أنحاء العالم من العقاب. وتعهّدت لكسمبرغ بعدة التزامات منها استخدام جميع الآليات الموجودة لتحديد هوية الأفراد والكيانات الضالعين في استخدام أسلحة كيميائية، بإتاحتها جميع الوثائق الموجودة في متناولها، وبدعمها الجهود المتعددة الأطراف الساعية إلى معاقبتهم.

الهيئات الوطنية المختصة بتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية

إدارة الشؤون السياسية في وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية هي جهة الاتصال فيما يخص العلاقات مع لجنة القرار ١٥٤٠. وعلى الصعيد الوطني، تتولى الوزارة التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات التي تدخل اختصاصاتها في نطاق تنفيذ القرار. وتضطلع هيئة وطنية خاضعة لسلطة وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية بتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتكفل التواصل الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتولى الوزارة أيضا دور الشريك في اتخاذ القرارات المتعلقة بعدد من التراخيص في سياق مراقبة الصادرات.

وزارة الدولة

تتمثل مهمة جهاز المخبرات التابع لوزارة الدولة في العمل، ضمن منظور وقائي، على بحث وتحليل ومعالجة الاستخبارات المتعلقة بأي نشاط يهدد، حاضرا أو مستقبلا، أمن دوقية لكسمبرغ الكبرى، أو أمن دول يربطها بما اتفقا للدفاع المشترك، أو أمن منظمات دولية لها مقر أو بعثات تعمل في إقليم لكسمبرغ، أو علاقاتها الدولية.

وزارة الاقتصاد، مكتب مراقبة التصدير والاستيراد والعبور

في وزارة الاقتصاد، مكتب مراقبة التصدير والاستيراد والعبور هو السلطة المختصة بتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الوزارة. وفي هذا الإطار، تُمنح تراخيص التصدير والعبور والنقل والسمسة والمساعدة التقنية والنقل غير المادي للتكنولوجيا من أجل السلع ذات الاستخدام المزدوج والمنتجات المتصلة بالدفاع وغيرها بالاستناد إلى الأنظمة الأوروبية ذات الصلة. وعلى صعيد التشريعات الوطنية، يتشارك في منح هذه التراخيص الوزراء الذين تدخل التجارة الخارجية والشؤون الخارجية ضمن اختصاصاتهم.

ويتم التعامل مع كل طلب والنظر فيه على حدة مع مراعاة المنتج (أو المنتجات) أو التكنولوجيا (أو التكنولوجيات) موضوع الطلب، والجهة المتلقية، وبلد المقصد، والمستخدم النهائي، والاستخدام النهائي. ويُشترط إرفاق كل طلب بشهادة الاستخدام (أو المستخدم) النهائي. ويجري تحليل وتقييم طلبات منح التراخيص على أساس المعايير التي وضعتها الأفرقة العاملة المعنية التابعة للاتحاد الأوروبي.

ويمكن رفض منح تراخيص تصدير لأسباب مختلفة: إذا اعتُبر أن المعاملة ستضر بمصالح لكسمبرغ أو حلفائها أو أنها قد تنتهك التزامات عليها بموجب نظم عدم الانتشار؛ أو إذا كانت السلع أو التكنولوجيات المراد تصديرها معدة للاستخدام، أو قابلة للاستخدام، في تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو صنعها أو مناوئتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو الكشف عنها أو تحديدها أو نشرها، أو في تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف يمكن استعمالها لإيصال تلك الأسلحة؛ أو إذا سبق لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو لدولة أخرى طرف في أي نظام من نظم عدم الانتشار ومراقبة الصادرات أن رفضت معاملة مماثلة وأبلغت شركاءها الآخرين بذلك؛ أو إذا كان الطلب المقدم غير مستوف للشروط أو كان ناقصا أو غير دقيق وإذا رفض المصدر التعاون مع السلطات. وتُراعى اعتبارات مماثلة عند تقييم طلبات عبور السلع الاستراتيجية.

وزارة المالية، إدارة الجمارك والمكوس

في إطار جهود مكافحة الغش عموما وإدمان المخدرات ومراقبة تصدير وعبور واستيراد السلع الحساسة بكل أنواعها (بما في ذلك السلائف الكيميائية للمخدرات، والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والسلع ذات الاستخدام المزدوج)، لدى إدارة الجمارك والمكوس عدة مفتشيات تنفيذية تعمل على هذه المسائل في إطار الشحن الجوي في مطار لكسمبرغ. ومن هذه المفتشيات فرقة فينديل لمراقبة الشحن التابعة لمفتشية المراقبة والضوابط الجمركية التي تتولى مسؤولية استهداف الشحنات الجوية الحساسة سواء عند مغادرة أو دخول أراضي الاتحاد الأوروبي عبر مطار فينديل. وتجدر الإشارة إلى أن مطار فينديل هو النقطة المباشرة الوحيدة في لكسمبرغ لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي ومغادرتها، نظرا إلى أن البلد محاط بدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وفي إطار القانون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ المتعلق بمراقبة تصدير ونقل وعبور واستيراد السلع ذات الطابع المدني البحت والمنتجات المتصلة بالدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وبالمسيرة والمساعدة التقنية والنقل غير المادي للتكنولوجيا، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقوانين المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي التي تنص على تدابير تقييدية في المجال التجاري في حق دول وأنظمة سياسية وكيانات وجماعات معينة وأفراد معينين، تُجري فرقة فيندل لمراقبة الشحن عمليات مراقبة متواصلة على أساس استهداف مستندي و/أو إلكتروني أو على أساس استهداف مادي للبضائع التي تعبر من مطار لكسمبرغ.

وزارة الصحة، شعبة الحماية من الإشعاعات

شعبة الحماية من الإشعاعات مسؤولة عن حماية السكان من الأخطار الناجمة عن الإشعاعات المؤيونة. وهي مسؤولة عن تعهد قائمة بالمواد والمعدات التي تصدر إشعاعات مؤيونة.

وشعبة الحماية من الإشعاعات مختصة أيضا، بالاقتران مع مكتب مراقبة التصدير والاستيراد والعبور، في مجال عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية.

ويعمل وكلاء شعبة الحماية من الإشعاعات مع وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية ومكتب مراقبة التصدير والاستيراد والعبور وإدارة الجمارك والمكوس وجهاز المخبرات على منع وكشف وإثبات الانتهاكات المرتكبة في تنفيذ الأحكام الواردة في النصوص التشريعية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

تقييد لكسمبرغ بالالتزامات الواردة في مختلف فقرات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم لكسمبرغ أي شكل من أشكال الدعم لجهات غير تابعة لدول تحاول اقتناء أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو تحاول استحداثها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تناقلها أو استعمالها.

الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

- أدرجت في قوانين لكسمبرغ جميع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الملحق به واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية:

- القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي تم التصديق بموجبه على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلقة بتنفيذ القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي تم التصديق بموجبه على بروتوكول إضافي يتعلق بتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ويهدف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية؛
- الموقف المشترك 2008/944/PESC الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي والذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية؛
- اللائحة رقم (CE) 428/2009 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي التي تضع نظاما مشتركا لمراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة بها وعبورها؛
- بإصدار القانون المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ المتعلق بالأسلحة والذخيرة، أُدرج في تشريعات لكسمبرغ حظرُ الأسلحة أو غيرها من الأجهزة التي تحتوي على مواد مسيلة للمدح أو مواد سامة أو خانقة أو معطلة للحواس أو مواد أخرى مماثلة بغرض مهاجمة الأشخاص؛ وأوجز هذا القانون ولوائح تنفيذه المتعددة في نص منسّق مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ينص تعديل القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، على فرض عقوبات على أي شخص يحاول استعمال أسلحة كيميائية أو استحداثها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها إلى غيره أو تخزينها. وتمنح المادة ٤ موظفي إدارة الجمارك والمكوس، برتبة محقق مساعد فما فوق، مركز ضباط شرطة قضائية وتمنحهم سلطة كشف وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون في جميع أنحاء الأراضي الوطنية؛
- القانون المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بقمع الإرهاب وتمويله، والذي تم التصديق بموجبه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- القانون المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وبفرض ضوابط على النقل المادي للنقدية عند دخول دوقية لكسمبرغ الكبرى أو المرور عبرها أو مغادرتها؛ وتنفيذ قرارات مجلس الأمن والقوانين المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي التي تنص على اتخاذ تدابير حظر وتدابير تقييدية على الصعيد المالي في حق أفراد معينين وكيانات وجماعات معينة في إطار جهود مكافحة تمويل الإرهاب؛

- أصبح لدى لكسمبرغ، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٨، إطار قانوني جديد فيما يتعلق بمراقبة التصدير. ويعزز هذا القانون الآلية الوطنية للمراقبة الهادفة إلى منع أي جهة غير تابعة لدولة من اقتناء أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو نقلها أو تنقلها لأغراض إرهابية على وجه الخصوص. وهذا القانون هو القانون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ المتعلق بمراقبة تصدير ونقل وعبور واستيراد السلع ذات الطابع المدني البحت والمنتجات المتصلة بالدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وبالسمسرة والمساعدة التقنية والنقل غير المادي للتكنولوجيا، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقوانين المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي التي تنص على تدابير تقييدية في المجال التجاري في حق دول وأنظمة سياسية وكيانات وجماعات معينة وأفراد معينين.

ولكسمبرغ:

- تُعدُّ حالياً قانوناً جديداً يعزز الإطار القانوني لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
- تُشارك بنشاط في أعمال تحديث الموقف المشترك 2008/944/PESC الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية؛
- تُشارك بنشاط في أعمال تحديث اللائحة رقم 428/2009 (CE) التي تضع نظاماً مشتركاً لمراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة بها وعبورها.

الفقرة ٣

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

- (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- القانون المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩ المتعلق بحماية صحة الأفراد من الأخطار الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة وبتأمين مصادر الإشعاعات المؤينة من أي عمل خبيث. وتقوم شعبة الحماية من الإشعاعات بوضع قائمة على المستوى الوطني بكافة المواد والمعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة. وتُستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة؛
- اللائحة رقم 428/2009 (CE) التي تضع نظاماً مشتركاً لمراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة بها وعبورها.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

- يُشير القانون المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩ المتعلق بحماية صحة الأفراد من الأخطار الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة وبتأمين مصادر الإشعاعات المؤينة من أي عمل خبيث إلى أهمية الحماية المادية، بما يشمل النقل والعبور والاستيراد والتصدير والتخزين والإيداع؛
- لكسمبرغ طرف في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتطبق اللجنة الأوروبية، التي تسهر على عدم تحويل المواد النووية عن استخداماتها المدنية في لكسمبرغ، اتفاقات الضمانات التي ينص عليها الفصل السابع من المعاهدة؛
- انضمت لكسمبرغ إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- تعديل القانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- في نيسان/أبريل ٢٠١٨، انضمت لكسمبرغ إلى مؤيدي البيان المشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعة المحتملة العالية النشاط (INFCIRC/910). ويتعلق هذا البيان باعتماد نهج ملائم لتعزيز الإطار القائم ليتسنى تحسين إدارة نهاية دورة حياة المصادر المشعة المحتملة العالية النشاط المسحوبة من الخدمة، بالاستناد إلى أفضل المعطيات القانونية والتقنية المتاحة؛
- في نيسان/أبريل ٢٠١٨، انضمت لكسمبرغ إلى مؤيدي البيان المشترك بشأن التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الاستخدامات المدنية والتوقف عن استخدامه فيها (INFCIRC/912). ومن ثم تعهدت لكسمبرغ ببذل قصارى جهدها في سبيل التقليل من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الاستخدامات المدنية والتوقف عن استخدامه فيها. وبالتقليل من مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب وإزالتها، تقضي الدول على خطر حصول إرهابيين على اليورانيوم العالي التخصيب على أراضيها. ومن ثم، فإن التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب وسيلة للقضاء نهائياً على خطر الإرهاب النووي.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبندل ومواصلة

- تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتنسيق مع القانون الدولي؛
- القانون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ المتعلق بمراقبة تصدير السلع ذات الطابع المدني البحت والمنتجات المتصلة بالدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها وعبورها واستيرادها. وينص هذا القانون على ما يلي:
- تمتع أفراد شرطة الدوقية الكبرى والأفراد المشار إليهم في المادة ٥٢ بحق دخول المقار والمرافق والمواقع ووسائل النقل وأي مكان حيث يجري صنع أو مناولة أو إيداع أو بيع سلع يشملها القانون ولوائح تنفيذه. ويمكنهم الدخول ليلاً ونهاراً إلى المقار والمرافق والمواقع ووسائل النقل والأماكن عند وجود ما يشير إلى انتهاك خطير للقانون ولوائح تنفيذه.

- جواز أن يعلق موظفو إدارة الجمارك والمكوس انطلاقاً من إقليم دوقية لكسمبرغ الكبرى عمليات تصدير أو استيراد أو عبور سلع مشمولة بالقانون، وأن يمنعوا كذلك بوسائل أخرى، إذا اقتضى الأمر، أن تغادر هذه السلع نطاق الاتحاد الأوروبي انطلاقاً من إقليم دوقية لكسمبرغ الكبرى.
 - يتناول القانون صراحة أنشطة السمسة في المنتجات المشمولة به.
- (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛
- تنص لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تنفيذ القانون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ المتعلق بمراقبة التصدير على أن تُرفق طلبات الترخيص بشهادة للاستخدام النهائي تتضمن ضمانات بشأن استخدام السلع المصدرة وتعهداً بعدم إعادة تصديرها. ويمكن للسلطات الوطنية أن تحصل من القيمين على العمليات المعنية على أي معلومات إضافية عنها، وأن تشترط تقديم رسائل توضح بالتفصيل هذه العمليات؛
 - ينص القانون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المتعلق بمراقبة تصدير السلع ذات الطابع المدني البحث والمنتجات المتصلة بالدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها وعبورها واستيرادها، على فرض عقوبات إدارية وجنائية على انتهاك هذا القانون؛
 - اللائحة رقم 428/2009 (CE) التي تضع نظاماً مشتركاً لمراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسة بها وعبورها؛
 - الموقف المشترك 2008/944/PESC الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية؛
 - اللائحة رقم 952/2013 (UE) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمنشئة للقانون الجمركي للاتحاد (إعادة صياغة).

الفقرة ٦

- يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛
- لكسمبرغ عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، وترتيب فاسنار. وقوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة التي وضعتها هذه النظم مدججة في القوائم (المحدثة بانتظام) المدرجة في اللائحة رقم 428/2009 (CE) والموقف المشترك 2008/944/PESC السارين في لكسمبرغ.

الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الأنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تدرك لكسمبرغ أن بعض الدول قد تكون في حاجة إلى مساعدة خارجية حتى تتمكن من تطبيق أحكام القرار بشكل فعال.

وتقوم لكسمبرغ، عبر الاتحاد الأوروبي، بمساعدة بعض الدول على وضع آليات لمراقبة الصادرات.

الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

يلتزم الاتحاد الأوروبي بالعمل على تحقيق عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره وعلى تعزيزها، وذلك في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والموقف المشترك رقم 2003/805/PESC (CE) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ويقوم الاتحاد الأوروبي بشكل منتظم بمساعلة لدى الدول غير الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل الترويج لتحقيق عالمية هذه المعاهدات.

ويعمل الاتحاد الأوروبي، في إطار مجموعة موردي المواد النووية، من أجل إقرار البروتوكول الإضافي كشرط للتوريد، مشجعاً بهذه الطريقة على تحقيق عالمية اتفاقات الضمانات والبروتوكول الإضافي.

ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى تضمين اتفاقاته مع البلدان الأخرى أحكاماً تتعلق بعدم الانتشار.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال للالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

صدقت لكسمبرغ على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والنكسبية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

يمول الاتحاد الأوروبي كل سنة مشاريع عديدة في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره. ومما تجدر الإشارة إليه بالأخص في هذا الصدد المبالغ الكبيرة من الأموال التي يمنحها الاتحاد الأوروبي سنويا إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية.

ولا تزال لكسمبرغ تقدم دعمها التام لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية. وعلاوة على مساهمة لكسمبرغ الإجبارية في ميزانيات هذه المنظمات، تُشارك كذلك ماليا، بشكل تطوعي، في صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) رسم السبيل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تعمل دولة لكسمبرغ في تعاون وثيق مع هذا القطاع. ومن المهام الرسمية لمكتب مراقبة التصدير والاستيراد والعبور المشاركة في منع الانتشار عن طريق أنشطة توعية الجهات الاقتصادية.

الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تولي لكسمبرغ أهمية كبيرة للحوار والتعاون الدولي في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره. وتقوم بتشجيع الحوار والتعاون في المنتديات الدولية لأن الخطر الذي تطرحه أسلحة الدمار شامل يهدد العالم ويجب لذلك أن يعالج على المستوى العالمي.

الفقرة ١٠

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تعتبر المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي اللتان تشترك فيهما لكسمبرغ أداتان تهدفان إلى اعتراض عمليات الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار شامل وما يتصل بها من مواد ووسائل إيصالها. وتسهم المبادرتان مساهمة مهمة في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار شامل. وهما مكملتان لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار شامل.